المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

ان الاساس المتبادر الى الاذهان للمسؤولية الجزائية هو حريه الاختيار، فالمجرم يسال لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه ان يختار الطريق المطابق له فهو حر في اتخاذ الطريق المناسب لمصلحته، لكن عليه ان يدرك جيدا ان هذا الطريق لابد ان يتوافق مع القواعد القانونية السارية المفعول فقد يستعمل حريته على النحو يستوجب اللوم والمساءلة، لهذا نجد ان هناك فريق اخر من الفقهاء أنكر حريةالاختيار وقال بان الانسان مقدرة عليه تصرفاته.

المطلب الأول: مذهب حريه الاختيار

يرى أصحاب هذا المذهب ان مضمون حرية الاختيار هي الاستطاعة على الاختيار بين العوامل المتعددة والمقدرة على تسيير الإرادة وفقا لهاته العوامل، فهي استطاعة الجاني على التوجه وفق ما يطلبه القانون والتوجه نحو مسلك الطريق المخالف له واختياره هذا الأخير، وتقاس هذه المقدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة فاذا توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم ولكنه شاء لا يستعملها فانقاد لهذه الدوافع فهو حر ومسؤول بمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسؤولية.

وحجة هذا المذهب ان حريه الاختيار هي الاساس المتصور في المنطلق العام الموضوعي للمسؤولية: ذلك ان المسؤولية في موضوعها عتاب من اجل الاتيان بفعل غير مطابق للقواعد القانونية السارية ، ولا وجه للوم الا اذا كان في الاستطاعة سلوك اخر، اما اذا كان السلوك

المخالف للقانون مفروضا فالمسؤولية ليست لها محل، وللحرية سندها في ضمير كل شخص عادي اذ يشعر بمقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحررهم سيطرة العوامل التي تلجئه الى سلوك بعينه، وهذا الشروع يستند الى الخبرة الإنسانية العامة ويستمد منها ما يؤكد سلامتها، وتعتبر حريه الاختيار احدى المذاهب التي انتشرت في أوساط العامة وتتحكم في توجهاتهم الفكرية وتوجه حكمهم على الفاعل ويتعين ان يكون القانون تعبيرا عن هذا المذهب واثارا لهذا الحكم ومذهب حريه الاختيار هو المتوافق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، فاذا كان غرضها ارضاء العدالة وتحقيق الردع فان العدالة لا تكون الى اذا طبق الجزاء على من تتحقق فيه أركان الجريمة لان مسلكه محل العتاب، والردع لا يتصور الا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع الزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

المطلب الثاني: مذهب الجبرية

هذا النظرية محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسانية وهو مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية وكان من اثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، وقد رأى أنصار الجبرية ان الافعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لهذه القوانين، فهي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية اليها.

فالفعل المخالف للقانون ليسه ثمرة حرية الاختيار، ولكنها نتيجة أسباب داخلية تعود الى النضج الجسماني والعقلي والنفسي للفاعل ، وأسباب خارجية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية، ويعني ذلك ان حرية الاختيار لا وجود لها وانما هي وليدة الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة، فالقائلون بها يعرفون بعض هذه الاسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يجهلونه الى ارادة

المجرم ، واذا نظرنا الى المشكلة من الزاوية النفسية لما كان صحيحا ان المجرم يفاضل بين البواعث المختلفة ويوجه ارادته وفقا لاحدها، بل الحقيقة انه يخضع للعامل لأقوى من بينها ومن ثم تكون ارادته هي النتيجة الحتمية لهذا العامل.

والتوجه الى انكار حريه الاختيار الى اقامة المسؤولية الجزائية على اساس اجتماعي، واعتبارها صوره من المسؤولية الاجتماعية فالجاني يسأل عن السلوك المخالف لأنه يكشف عن خطورة كاملة في شخصه على المجتمع، ولهذا الأخير ان يتخذ ضده من تدابير الاحتراز والدفاع ما يقيه من هذه الخطورة، فالسلوك المخالف مقدرة على مرتكبها وتدبير الاحتراز مقدرة على المجتمع كذلك، لأنها ضرورة لحفظ كيانه.

واهم نتائج التي يقود اليها منطق هذا المذهب هي انه لا محل لامتناع المسؤولية اذا انتفت حرية الاختيار، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العقل المجنون هو اختلاف في نوع التدبير الذي يتخذ ايزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية.

وحجج هذا المذهب ان حريه الاختيار لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم يعد انصارها القول بانها مستقرة في ضمائر الناس وليس ذلك دليلا فقد يكون الاعتقاد الفردي او الجماعي وهما، ثم ان مذهب الجبرية هو تطبيق لقوانين السببية على احدى المشاكل التي تحكمها ووجود هذه القوانين ليس محل شك، والقول بالجبرية يكفل البحث في اسباب الجريمة تمهيدا لتحديدها وعلاج خطرها، اما القول بحريه الاختيار فمفض الى تجاهل هذه الاسباب بنسبتها الى حرية الاختيار واهمال علاجها تبعا لذلك.

ويكفل المذهب الجبرية حماية المجتمع قبل عديمي التمييز وناقصيه: فلا يرى استثنائهم من التدابير الاحترازية بل يقر اتخاذ التدابير الملائمة ازاءهم، ولا خروج عن المنطق في ذلك فالحياة في المجتمعات تستتبع المسؤولية الاجتماعية، ولا قسوة في ذلك على عدمي التمييز وناقصيه اذ التدبير الذي يتخذ قبالهم لا يستهدف ايلاما ولكن مجرد علاج الخطورة الكاملة في اشخاصهم.

لذلك حاول بعض الفقهاء اقامة المسؤولية الجزائية على اسس جديدة لا تتعرض للانتقادات التي وجهت الى مذهب حرية الاختيار والجبرية وفي مقدمتهم جبريل تارد الذي رأى ان المسؤولية تقوم على الشرطين وحدة الشخصية والتماثل الاجتماعي، والمراد بوحدة الشخصية ان تكون شخصيه مجرم حين ارتكاب الجريمة هي بعينها شخصيته حين تنفذ العقوبة فيه ، وبهذا الشرط لا يكون لمسؤوليه المجنون محل لان شخصيته ليست واحدة، ويراد بالتماثل الاجتماعي ان يكون ثمة قدر من التشابه بين المجرم والمجتمع الذي يعاقبه، وبهذا الشرط لا يكون محل مسؤولية الحيوان او الشخص الذي ينتمي الى مجتمع بدائي، وحدد فرانتس فون ليست اساس المسؤولية بانه القدرة على السلوك العادي اي القدرة على اتخاذ السلوك مطابق للمعايير الاجتماعية ومطالب الحياه في المجتمع ، فاذا كان مرتكبا الفعل عاجزا لسبب كامل في شخصه او منتمي الى العالم الخارجي عن اتخاذ السلوك فهو غير مسؤول، وهذه النظرية غير متميزة عن مذهب الحرية اذ تجعل في انه لا يسال جزائيا غير الشخص العادي التي تسير امكانيات وقواه وفق القوانين الطبيعية، وحاول ادوارد كولراوش التوفيق بين مذهب الحرية والجبرية فقال بان اساس المسؤولية ليس استطاعة المجرم ان يتصرف على غير النحو الذي تصرف به حينما ارتكب جريمته وانما استطاع شخص اخر ان يتصرف على غير هذا النحو في هذه الظروف،

وهو يرى بذلك احلال نظرة مجردة محل النظرة الواقعية التي تقود الى الجبرية، وعنده انه اذا كانت الجبرية صحيحه من الناحية الواقعية فالحرية هي المذهب الصحيح من الناحية المجردة، ويعيب هذا النظرية ان مشكله المسؤولية هي واقعيه دائما اذ تعرض بالنسبة لشخص معين لتحديد ما اذا كان في استطاعته في الظروف التي تأتي فيها جريمته ان يتصرف على غير النحو والذي تصرف به وما اذا كان ممكن ان يوجه اليه القانون لومه، وقد رأى فريق من الفقهاء انه من الافضل عدم الاكتراث بالجدل الدائر بين انصار الحرية والجبرية والانصراف الى معالجة المشاكل ذات الأهمية العملية من هذا الفريق كيش ودونيو ديفابرو وبوزه وبناتل ومتسجر وليس هذا الاتجاه في تقديرنا صوابا فتحديد اساس المسؤولية مقدمة لا لا غنى عنها للبحث في شروط المسؤولية وتحديد حالات انتفائها واستخلاص اغراض العقوبة وبيان ووضع التدبير الاحترازية بغير اساس واضح لمسؤولية يستحيل البت في هذه المشاكل .

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الوطني الجزائري فانه رجح مذهب حريه الاختيار في احترام مبدا المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، فبالعودة الى نصوص قانون العقوبات فانه لا تجيز الحكم بالعقوبة الا اذا كان الفاعل المقدم على ارتكاب الجريمة او السلوك المجرم عن وعي واراده، فيعتبر ذلك اساس المسؤولية في توافر الوعي اي التمييز والإرادة اي حريه الاختيار، ويستخلص المشرع نتائج هذا الخطة فيقرر الامتناع المسؤولية اذا انتفت الحرية لقوه قاهرة او اكراه معنوي او ضرورة او انتفى الوعي لصغر السن والحرية او الجنون.

ومع ذلك المشرع الجزائري لم يتبنى بشكل مطلق حريه الاختيار بينما حاول الموازنة بين المذهبين فاذا كان قد قرر عدم مسائله المجنون وقررت تخفيف عن نصف المجنون فهو لم يقف عند ذلك بل انزل التدبير الاحترازي بالأول واجاز ان يضاف التدبير الى العقوبة المخففة للثاني، وكذلك نظام التدابير الاحترازية ازاء الاحداث المنحرفين ومعتدي الاجرام ويعني ذلك ان المشرع الوطني اعترف بالعقوبة في المجال الذي قال به انصار مذهب الحرية الاختيار فاذا امتنع توقيعها لانتفاء اساسها او تعيين تخفيفها لانتقاص شروطها اعترف المشرع بدلا منها او بالإضافة اليها بالتدبير الاحترازي، فكان بذلك متبنيا في صورة معتدلة مذهب الجبرية في منطقه ونتائجه ويسمح لنا بذلك بان نقرر ان مذهب الذي تبناه المشرع الجزائري في حقيقته وسط بين المذهبين.

وهو ما نراه في اعتقادنا بالمناسب، فمذهب الحرية والجبرية على اطلاقيهما يعبهما التطرف والتعصب في الراي فليس من البصيرة او التبصر القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة العادية تكشف عن خضوع كل انسان او كل فرد في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته.

فليس من الصواب كذلك القول بخضوع الفرد في سورة سلبية لقوانين السببية اذ المساواة بين الانسان ووسائل الموجودات على هذا النحو تكذبهما الفروق الواضح بينهما، وأخصها ان الفرد كائن واعي يستطيع العلم بما يحيط به ويستطيع تحديد غايات يسعى اليها بأفعاله. فالحقيقة وسط بين المذهبين فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحريه مقيدة فثمت عوامل لا يملك الانسان السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه، وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف بها وهذا القدر الكافي لكي تقوم

المسؤولية على اساس منه. فاذا انتقص على نحو ملحوظ لم تكن المسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة، وحين تنتفي المسؤولية العقابية فمن السائغ حين يكون المجرم غير المسؤول خطرا على المجتمع ان تتخذ لصالحه او ضده التدابير الاحترازية التي تواجه خطورته وحين تخفف العقوبة لان المجرم المسؤول مسؤولية ناقصة فمن السائق ان تكمل العقوبة بالتدبير الاحتراز على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة كل خطورة الكامنة في شخصه.